مع ارش القديم احيب طالب الاستئناف اي الاجارة   اما الرد في فيتعين
فيه الفسخ مع ارش الحادث اي لان الاجارة تمم عزم ارش القديم يلزمها
التفاضل في البيع بخلاف الفسخ مع غرم ارش الحادث فهو اذا كان فيه
مفاضلة لكن لا في ضمن عقد بل في فسخ   ما تقدم من اخذ المبيع
او تركه واعطاء الارش   وجوزا اي مدي وهو المعبر عنه في المنهاج
بالراجح   بطيخ بكسر الباء اشهر من فتحها   مدود بكسر الواو وبعضه
فاعل وخرج ببعضه غير التمام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على
غير متقوم بخلاف بعض التمام فان قشره متقوم وخرج الدود كله
فكذلك لا رد اذ لم يترك البايع ولو بدود ربط   عمدا ليس
بقيد لان العلة في ثبوت الخيار حصول الضرر اهم حوي   ستو[illegible]
في نسخة ليوم   ما كوله كالارنب وبيض غير حلبي   ردمعها
صاع تمر ومثل المصراة غيرها حوي   المحلوب ليس قيدا بل لو
شربها ولدها او شربت نفسها فالحكم كذلك سم قال ابن حجر في شرح
الارشاد ونسوا حلب بتفسير او ما دونه او حلبت عنده بلا اذنه منه
كما اقتضاه اطلاقهم اه وكذا لو خرج اللبن بغير حلب سم اج
وان قل اللبن بشرط ان يكون متمولا ام رولو اشتراها بصاع
نقد دون المصراة اي العقد   على رد على الصاع الاعم اذ يقال على غير رد
الصاع لشموله ما لو اتفقا على عدم رد شيء اصلا بان سلمه البايع
على الرد اي رد اللبن حلبي   فقيمته بالمدينة معتمد اي قيمته وقت
الرد   والجارية والاتان تلحقهما عطفا على كل   فروع اي ثلاثة
الاول منع الرد القهري لمضي البيع الثاني الاختلاف في قدم العيب
وحدوثه الثالث حكم الزيادة   لا يرد قهرا كطالب ان يكون مع
التراضي وهو كذلك كما صرح به شيخ الاسلام وغيره في منهجه في قوله
فلو ان رضي البايع او المشتري تطرط   لما فيه من تفريق الصفقة
اي وان لم يتضرر البايع اه   يمكن حدوثه اي وقد صرح ما اذا لم
يمكن

يمكن الا قدمه كشرا لسجة المندملة والبيع امس فان يصدق المشتري
بلا يمين وما لم يمكن الا حدوثه كجرح طري والبيع والقبض من سنة فيصدق
البايع بلا يمين   فان تبيع امتنع الرد وان الفصل اذ كان لم الرد بان لم
تنقص امه بالولادة لانه جزء من المبيع ويقابله جزء من الثمن   صدق
البايع بيمينه وكذا لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض اي بعد العقد
ليرده وادعى البايع تقدمه حتى لا يرد به فالمعتمد قول البايع انه وهو
ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط انما ينصرف
لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالمشتري يدعي حدوثه ليرد
به والبايع تقدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له مرحومي   ويحلف
كجوابه اي الظاهر انه   من مستر اي ان حصلت في المبيع او بايع اي
ان حصلت من الثمن   وحبس ما وبالرفع عطفا على التصرية فانه
والظاهر انه مبتدا او ما بعده عطف عليه وقوله ثبت الخيار خبر وقوله
الرحى اي الطاحون وقوله ما نايب فاعل مرسل   ويحبر الوجه مرفوع
على ما هو ظاهر كلامه انها جملة مستانفة اي مبتدا نخبرها قوله
ثبت الخيار وهذا هو الاولى بل المتعين   ولا يجوز ذلك اقتضى
كلامه جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك
ولو فسر الاطلاق في جواز الاحوال الثلاثة لكان سمعنا فادا اي وكذا
لو قال عقب قوله الخ مطلقا اي عن شرط القطع كما قاله ابن قاسم
سالم مما ذكر   مطلقا صفة مصدر محذوف اي بيعا مطلقا
فيجوز في نسخ ويجوز بالواو بشرط الخ وهي الصواب اذ التفريع
يوهم عدم الجواز في حالة الاطلاق اه   وقبل الصلاح اذ بيعت
الاشياء فا   الا بشرط القطع في الحال اي فيجوز اجماعا بالشروط
السابقة في البيع من كونه مرئيا منتفعا به الى غير ذلك كما اشار اليه
في الحال فلا يكفي شرطه بعد يوم مثلا   مع الشجرة اي بثمن واحد
صفقة واحدة اما لو فصل الثمن بان بيعت الشجرة بعشرة